EOJM
المـرصـد المصـري للصـحـافة والاعـلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

النشرة القانونية

الربع سنوية

(يناير- مارس 2020)

الناشر

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

إعداد

مصطفى محمود

شارك في الإعداد

نسمة الخطيب

إيناس إمام

تحرير

محمد عبد الرحمن

مراجعة

إسلام محمد

تصميم

إبراهيم صقر

المحتويات

- مقدمة.
- الأهداف والمنهجية.
- القسم الأول: رصد قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٠
- القسم الثاني: تعليق قانوني على عدد من قضايا الربع الأول من عام ٢٠٢٠
- القسم الثالث: المستجدات القانونية خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٠
- توصيات بشأن حقوق الصحفيين والإعلاميين.

مقدمة

تعتبر أوضاع الصحفيين والإعلاميين من أهم مؤشرات قياس حرية الرأي والتعبير لدى الدول المدنية الحديثة، حيث تشكل الصحافة والإعلام الحر أهم المصادر التي يستقي منها المواطنون الأخبار والمعلومات التي تمكنهم من تكوين قناعاتهم ومواقفهم تجاه مختلف القضايا، كما تساهم في إنارة الرأي العام وتعزيز دوره الرقابي تجاه أداء الحكومة ومؤسسات الدولة.

ومع بداية عام 2020 تستمر أوضاع الصحافة والإعلام في مصر في التراجع خلال الربع الأول لهذا العام، فمن ناحية تتعرض المؤسسات الصحفية والإعلامية للتضييق بسبب عملها، خاصة في ظل استحواذ بعض الشركات المشكوك في علاقتها بالجهات السيادية على الشريحة الأكبر من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة لمحاولة فرض خطاب إعلامي موحد[1]، واستمرار حجب جهة مجهولة لأكثر من 500 موقع إلكتروني منذ عام 2017 وحتى الآن[2]. ومن ناحية أخرى يخضع العديد من الصحفيين والإعلاميين للحبس الاحتياطي لمدد كبيرة تجاوز بعضها الغرض من الحبس الاحتياطي كإجراء احترازي حتى أصبح عقوبة في حد ذاته، كما أصبح مثول العديد منهم أمام الجهات القضائية الاستثنائية مثل نيابة أمن الدولة أمرًا اعتياديًا. وبخلاف صعوبة إجراءات القيد داخل النقابة التي يعاني منها صغار الصحفيين والإعلاميين، تتزايد مخاطر قرارات الفصل التعسفي التي تهدد الاستقرار المهني والمادي للعاملين بالصحافة والإعلام. وقد أدت هذه العوامل إلى تحويل المجال الصحفي والإعلامي لمجال طارد للأكفاء والموهوبين وهو ما يؤثر بشكل أساسي على نوعية المحتوى المقدم للرأي العام في الصحافة والإعلام.

1- تفاصيل استحواذ جهة سيادية على إعلام المصريين، نقلا عن مدى مصر بتاريخ 20 ديسمبر 2017. تاريخ الزيارة 15/4/2020

2- وفقا لإحصائية مؤسسة حرية الفكر والتعبير المصرية تاريخ الزيارة 15/4/2020

وإيمانًا من "المرصد المصري للصحافة والإعلام"، بدور الصحفيين والإعلاميين الحيوي في المجتمع المصري، يهتم "المرصد" بتقديم الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين فيما يتعرضون له من انتهاكات بسبب عملهم، وذلك عن طريق الدعم المباشر أو غير المباشر أو من خلال متابعة التحقيقات والقضايا المتداولة في النيابات والمحاكم المختلفة.

الأهداف والمنهجية.

تتناول هذه النشرة قضايا الصحفيين والإعلاميين التي تم نظرها في المحاكم خلال الربع الأول من عام 2020 (الفترة من 1 يناير حتى 31 مارس2020) بهدف إلقاء الضوء على هذه القضايا, وتقديم التعليقات القانونية في أبرز القضايا الصحفية والإعلامية التي برزت في تلك الفترة.

وقد اعتمدت الوحدة القانونية على معايير محددة للحكم على قضية ما إذا كانت تنتمي إلى قضايا حرية الإعلام والصحافة أم لا, وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

1- أن يكون سبب القضية له علاقة بكتابة أو صور منشورة أو كلام مُذاع لهذا الصحفي أو الإعلامي.

2- أن يكون ما تم نشره من خلال كيان أو مؤسسة صحفية أو إعلامية سواء كانت جريدة أو قناة أو موقع إلكتروني.

3- أن يكون سبب القضية مُرتبط بعمل هذا الصحفي أو الإعلامي في تغطية أحداث معينة مع وجود تصريح من المؤسسة الصحفية التابع لها أو وجود اعتراف رسمي من هذه المؤسسة بعمل هذا الصحفي لديها أو أنه كان في مهمة صحفية تابع لها.

وفي حالة انطبقت تلك المعايير على القضية محل الخلاف, يقوم المرصد المصري للصحافة والإعلام بتقديم الدعم اللازم, وذلك عن طريق 3 أنواع من الدعم:

- **الدعم القانوني المباشر:** من خلال حضور جلسات المحاكمة والتحقيقات مع الصحفيين والدفاع عنهم وإعداد المذكرات القانونية اللازمة, وكذلك القيام بالإجراءات القانونية المناسبة في حالة وجود أحكام؛ عن طريق الطعن عليها بكافة طرق الطعن المتاحة.
- **الدعم القانوني غير المباشر:** من خلال التواصل مع محامي الصحف والصحفيين وتقديم المساعدة القانونية إذا لزم الأمر, والتواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها لتقديم المساعدة في حل المشكلات مع الصحفيين والإعلاميين.
- **المتابعة الإعلامية:** من خلال متابعة قضايا بعض الصحفيين والإعلاميين الذين لم نتمكن من التواصل المباشر أو غير المباشر معهم.

القسم الأول: رصد قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال الربع الأول من عام 2020.

يهدف هذا القسم إلى عرض قضايا الصحفيين والإعلاميين التي قام فيها "المرصد" بتقديم الدعم القانوني المباشر وغير المباشر وكذا المتابعة الإعلامية خلال الفترة من 1 يناير إلى 31 مارس 2020. ففي الفترة المشار إليها, قامت "المؤسسة" بمتابعة 25 قضية للصحفيين والإعلاميين والمؤسسات الصحفية, سواء كانت هذه القضايا مستجدة أو قديمة وحدثت فيها تطورات خلال الربع الأول من عام 2020.

وفيما يلي تصنيف هذه القضايا وفقًا لنوع القضية, والجهة المنظور أمامها القضية, والقرارات والأحكام الصادرة, وكذلك وفقًا للتوزيع الجغرافي, ونختتم القسم بتسليط الضوء على القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من جانب المرصد.

1- تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية:

شكل (1) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

خلال الربع الأول من عام 2020, سجلت القضايا الجنائية العدد الأكبر بنسبة 68% من إجمالي القضايا؛ حيث جاءت قضايا الاتهام بالانضمام لجماعة إرهابية بنسبة 48%, ثم قضايا مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أهدافها بنسبة 16%, وأخيرًا جاءت جنحة ضرب بنسبة 4%. وسجلت القضايا المدنية نسبة 32%؛ منقسمة إلى 16% في قضايا الفصل التعسفي المرفوعة من جانب الصحفيين والإعلاميين, و4% لكلًا من احتساب فترة تأمينية, وتظلم من قرار رفض القيد بالنقابة, وعرض أمر فصل, وإشكال في التنفيذ.

2- تصنيف القضايا وفقًا للجهة المنظورة أمامها :

شكل (2) تصنيف القضايا وفقا للجهة المنظورة أمامها

جاءت كل من محاكم الجنايات والدوائر العمالية التي تنظر قضايا الفصل التعسفي للصحفيين بالمرتبة الأولي بنسبة 37% من إجمالي القضايا لكلًا منهما, تلاهما في المرتبة الثانية دوائر القضاء المستعجل بنسبة 11.11% من إجمالي القضايا, وفي المرتبة الثالثة القضايا المنظورة أمام نيابة أمن الدولة بنسبة 7.4%, ثم قضية واحدة أمام كلًا من النيابة العامة, ولجنة تظلمات نقابة الصحفيين.

3- تصنيف القضايا وفقًا للأحكام والقرارات الصادرة:

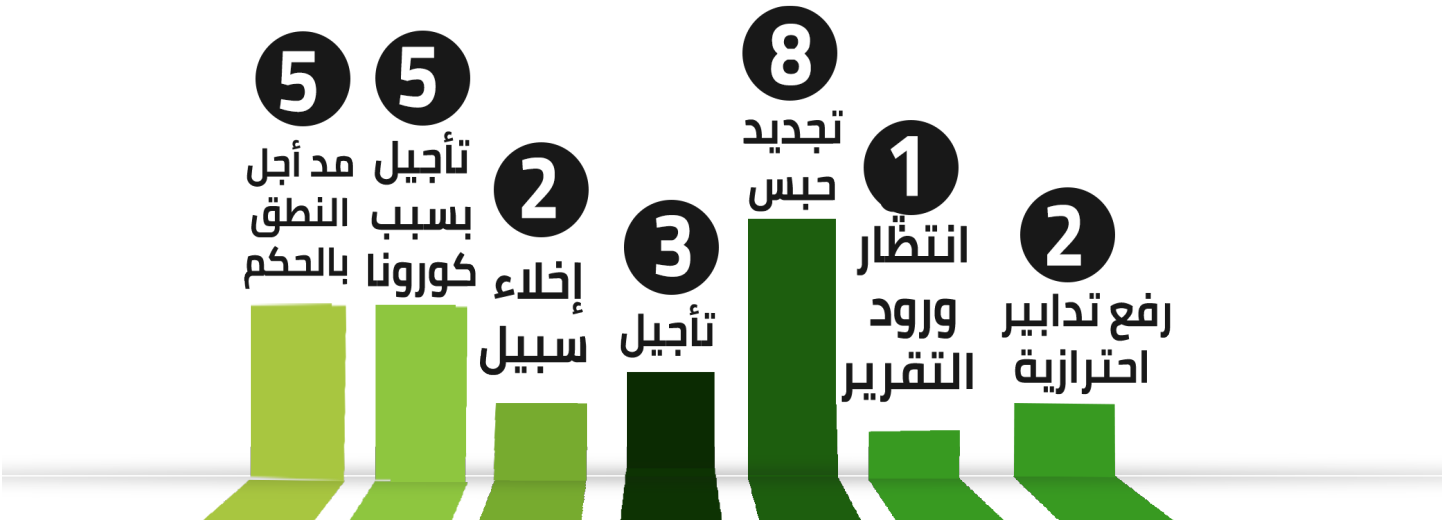

شكل (3) تصنيف القضايا وفقا لألحكام والقرارات الصادرة

جاءت الأحكام والقرارات في قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال الربع الأول من 2020 بنسبة 32% تجديد حبس، و 20% لمد أجل النطق بالحكم، وتأجيل جلسة نظر تجديد أمر الحبس بسبب قرارات وزارة العدل المتعلقة بمكافحة فيروس كورونا، ونسبة 8% لكل من تأجيل القضايا، ورفع التدابير الاحترازية، وإخلاء سبيل، وأخيرًا نسبة 4% لانتهاء مأمورية الخبراء وفي انتظار ورود التقرير للمحكمة.

4- تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي:

توزعت قضايا الصحفيين والإعلاميين بنسبة 80% في محافظة القاهرة، و20% في محافظة الجيزة.

شكل (4) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي

5- تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد:

قدم المرصد الدعم القانوني المباشر لنسبة 92% من قضايا الصحفيين والإعلاميين، بينما قدم دعم غير مباشر في قضية واحدة بنسبة 4% من إجمالي القضايا، وقدم متابعة إعلامية لقضية أخرى بنسبة 4%.

شكل (5) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المقدم من المرصد

القسم الثاني: تعليق قانوني على عدد من قضايا الربع الأول من عام2020.

يتناول هذا القسم تحليل لبعض القضايا الهامة التي قدمت لها الوحدة القانونية الدعم القانوني.

1- حبس الآباء وحق أطفالهم في الرعاية.

تنص المادة 10 من الدستور المصري على أن ''الأسرة أساس المجتمع, قوامها الدين والأخلاق والوطنية, وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها''.. ولما كانت حقوق الأطفال تتقاطع مع حقوق السجناء رتب قانون الإجراءات الجنائية في المادة 488 تنظيمًا لحبس الآباء الذين لديهم أطفال أقل من 15 عام. ورغم ذلك عندما تلقي الحكومة المصرية القبض على كِلا الأبوين لا تعتني بالحفاظ على حقوق أطفالهم الجديرة بالعناية.

ففي 26 نوفمبر 2019 أُلقي القبض على الصحفيين, سولافة مجدي, وحسام الصياد, من مقهى في منطقة الدقي بمحافظة الجيزة, وأُخفيا قسرًا لمدة 24 ساعة قبل عرضهما على نيابة أمن الدولة العليا, ثم صدر بحقهما قرار بالحبس الاحتياطي لمدة 15 يومًا, على ذمة التحقيقات في القضية التي تحمل رقم 488 لسنة 2019, بتهمة نشر أخبار كاذبة والمشاركة في أنشطة جماعة إرهابية. ومنذ هذا التاريخ تراعي نيابة أمن الدولة العليا تجديد الحبس الاحتياطي للصحفيين لمدة وصلت لأكثر من 5 أشهر. ولم تراعي السلطات المعنية في قرارات تجديد أمر حبسهما أي احتياجات طفلهما البالغ من العمر 7 أعوام. ويشكل قرار حبسهما مخالفة جسيمة للمادة 488 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقر بحق الطفل في رعاية أبوية حيث تنص على أنه:

''إذا كان محكومًا على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل, جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يُفرج عن الآخر. وذلك إذا كانا يكفلان صغيرًا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة, وكان لهما محل إقامة معروف بمصر''.

وإذا كانت المادة تتناول الشق الخاص بتنفيذ الأحكام المقضي بها فالأولى تطبيقها بخصوص حبس زوجين احتياطيًا ولديهم طفل صغير لا يزال في حاجة لرعايتهم. وبالنظر للأوضاع الصعبة التي تعيشها مصر بسبب جائحة كورونا فلا يشكل استمرار حبس الصحافيين تهديدًا على حقهم في الصحة والسلامة الجسدية فقط, بل يشكل اعتداء على حقوق طفلهم البالغ من العمر 7 أعوام.

2- تدوير القضايا.

يعد الحبس الاحتياطي أحد الاجراءات المهمة التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد وحق الدولة في العقاب. وهو إجراء بغيض, لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات, ولكن المصلحة العامة في الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق الحبس الاحتياطي. ونظرًا لخطورة هذا الاجراء على حرية المتهم, فإن مشروعيته تتوقف على الضمانات التي يحيطه بها القانون لتأكيد قرينه وصفة البراءة التي يتمتع بها.[3]

وتحدد نص المادة 134 من قانون الاجراءات الجنائية ضوابط الحبس الاحتياطي باعتباره قيدًا خطيرًا على حرية المواطنين حيث تنص على أنه:

''يجوز لقاضي التحقيق, بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه, إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبًا عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة, والدلائل عليها كافية, أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطيًا, وذلك إذا توافرت إحدى الحالات أو الدواعي الآتية:

أ- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس, ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.

ب- الخشية من هروب المتهم.

ت- خشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود, أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية, أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

ث- توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

وبالرغم من ذلك يعتبر تدوير المحبوسين احتياطيًا في قضايا جديدة من الأنماط الشائعة للانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين والإعلاميين في مصر. ويعني مصطلح تدوير القضايا إلقاء القبض على الشخص المفرج عنه ليعاد اتهامه في قضية جديدة غالبًا ما تكون شبيه بالقضية السابقة. وعادةً ما تلجأ السلطات لهذا النمط في حالة انتهاء الحد الأقصى لفترة الحبس الاحتياطي في إحدى القضايا, الأمر الذي يعني وجوب إخلاء سبيله من الحبس الاحتياطي على ذمة هذه القضية, أو عند إخلاء السبيل الغير متوقع في أحد القضايا.

3- الوسيط في الإجراءات الجنائية لـ أحمد فتحي سرور- دار النهضة العربية – الطبعة الثامنة 2012.

ومن النماذج البارزة لهذا النمط هو واقعة القبض على الصحفي عادل صبري، ففي 3 أبريل 2018، قامت قوات من الشرطة المصرية بمداهمة مقر موقع "مصر العربية" الإخباري، وألقت القبض على رئيس التحرير، عادل صبري، وذلك على خلفية إعادة نشر تقرير لصحيفة "نيويورك تايمز" يتحدث عن وقوع مخالفات خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت عام 2018.

وبتاريخ 4 أبريل 2018 تم عرضه على نيابة الدقي على ذمة القضية رقم 4681 لسنة 2018 جنح الدقي، ووجهت له النيابة العامة اتهامات باستخدام برامج غير أصلية، وإدارة موقع بدون ترخيص، وقررت حبسه لحين ورود تحريات الأمن الوطني. وفي صباح اليوم التالي، 5 أبريل 2018، وردت تحريات الأمن الوطني، والتي سطر فيها انتماء الصحفي لجماعة الإخوان المسلمين، ونشره أخبار وبيانات كاذبة على موقع مصر العربية، من شأنها تكدير الأمن والسلم العام، والتحريض على التظاهر.

وبعد توالي قرارات الحبس الاحتياطي قررت محكمة جنايات الجيزة بتاريخ 9 يوليو 2018 إخلاء سبيل الصحفي، عادل صبري، بكفالة 10 آلاف. وأثناء انشغال فريق دفاعه بإنهاء اجراءات اخلاء سبيل ودفع الكفالة فوجئوا بضم الصحفي إلى قضية جديدة وهي القضية رقم 441 لسنة 2018، بذات الاتهامات الموجهة له في القضية الأولى. لتتوالى عليه قرارات الحبس الاحتياطي ويظل محبوسًا حتى اليوم.

ولا شك أن هذ النمط من أقسى الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين والإعلاميين، فمن ناحية يمثل إحباطًا مستمرًا لهيئة دفاع الصحفيين المحبوسين واستنزافًا لطاقاتهم وطاقة ذوي الصحفي، كما يشكل من ناحية أخرى تلاعب بالغرض القانوني من الحبس الاحتياطي كإجراء احترازي وأداة من أدوات التحقيق الجنائي لا تستهدف سوى صيانه سير التحقيق، وتحويلة إلى عقوبة أبدية باستمرار تدوير المتهمين في العديد من القضايا المتتالية. للحد الذي يصبح وضع بعض المتهمين المحكوم عليهم في قضايا مماثلة أفضل نسبيًا حيث أنهم يعرفون "نظريًا" على الأقل موعد انتهاء حبسهم.

القسم الثالث: المستجدات القانونية خلال الربع الأول من عام 2020.

1- صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم 180 لسنة 2018.

بعد أكثر من عام ونصف من صدور قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 أصدر رئيس مجلس الوزراء, القرار رقم 418 لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الصحافة والإعلام, رقم 180 لسنة 2018. ونُشرت اللائحة في الجريدة الرسمية في عددها رقم7 الصادر يوم الأحد الموافق 23 فبراير 2020.

وكانت العديد من المؤسسات الصحفية تنتظر صدور اللائحة من أجل تفسير بعض النصوص الهامة بالقانون بالإضافة لمعرفة آليه تنظيم اللائحة لبعض النصوص الخاصة بتوفيق أوضاع المؤسسات الصحفية, خاصةً بعد تعديل القانون لهيكل المؤسسات الإعلامية للدولة. وعقب صدور اللائحة أصدر المجلس الأعلى للإعلام بيانًا أهاب فيه بجميع الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية سرعة التوجه إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لتوفيق أوضاعها طبقًا للقانون رقم 180 لسنة 2018 ولائحته التنفيذية وذلك خلال 6 أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية والتي تم العمل بها اعتبارًا من تاريخ 17 فبراير 2020, وهو اليوم التالي لتاريخ النشر في الجريدة الرسمية, وذلك إعمالًا لنص المادة الثانية من القانون رقم 180 لسنه 2018 المشار إليها[4].وقد كان من أهم مواد اللائحة التي أثارت جدلًا هي:

تراخيص المؤسسات الصحفية

نظمت اللائحة في مادتها الثانية, حق المؤسسات الصحفية في الحصول على رخصة للعمل, عن طريق إخطار بذلك يقدم إلى المجلس الأعلى على النموذج المعد لهذا الغرض, على أن يكون موقعًا منه أو من ممثله القانوني, وأن يشتمل على اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته واسم الصحيفة ودوريتها واللغة التي تنشر بها ونوع نشاطها ومصادر تمويلها والهيكل التحريري والإداري لها وبيان موازنتها وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها الصحيفة ومكان بث الموقع الإلكتروني" على أن تصدر الصحيفة بعد مرور 30 يومًا من تقديم الإخطار.

بينما نصت اللائحة في المادة الرابعة على أنه في حالة عدم صدور الصحيفة خلال الثلاث الأشهر التالية للإخطار المكتمل البيانات أو عدم صدور الصحيفة بشكل منتظم لمدة 6 أشهر يزول أثر الإخطار القانوني ومعه حق الصحيفة في الصدور.

4- نقلاً عن جريدة اليوم السابع

ومن الملاحظ عدم تناسب جزاء زوال أثر الإخطار سواء في حالة عدم صدور الصحيفة خلال الثلاثة أشهر الأولى التالية للإخطار, أو في حالة عدم صدور الصحيفة بشكل منتظم لمدة 6 أشهر. وكأن هناك حالة ترصد من قبل المجلس الأعلى للإعلام للحد من عدد الصحف الصادرة, أو عدم مراعاة للأزمات المالية التي قد تقع بها المؤسسات الصحفية الناشئة.

تراخيص المؤسسات الإعلامية

تنظم المادة الحادية عشر, إجراءات الحصول على ترخيص عمل المؤسسات الإعلامية حيث تنص على أن: ''يقدم طلب إنشاء أو تشغيل الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني إلى الأمانة العامة للمجلس الأعلى على النموذج المعد لهذا الغرض, ويرفق به إيصال سداد رسم مقداره 250 ألف جنيه بالنسبة للوسيلة الإعلامية, و50 ألف جنيه بالنسبة للموقع الإلكتروني.

بينما نظمت المادة الثانية عشر, المدة الزمنية اللازمة للبت في طلب الترخيص حيث تنص على الآتي: ''إذا كانت بيانات طلب الترخيص غير مستوفاة, فيجب على المجلس الأعلى إخطار مقدم الطلب لاستيفائها وذلك خلال 30 يومًا من تاريخ عرض تقرير لجنة التراخيص عليه, ويكون الإخطار بكتاب مسجل موصى عليه ويصدر المجلس الأعلى قراره في الطلب بالترخيص أو برفضه بموافقة أغلبية أعضائه. بعلم الوصول الحاضرين وذلك خلال 90 يومًا من تاريخ وروده إليه مستوفيًا كافة البيانات والمستندات''. ويؤخذ على هذه المادة طول الفترة اللازمة للبت في طلب الترخيص والتي تصل إلى 3 أشهر, كما أن رفض الطلب بناء على عدم استيفاء بعض البيانات يدل على تعنت من المجلس الأعلى للإعلام.

ويمكن التأكد من هذا التعنت إذا علمنا أن المادة الثالثة عشر, من اللائحة التنفيذية, تنص على أنه: ''يجب إعلان المجلس الأعلى بأي تغيير يطرأ على البيانات التي تضمنها طلب الترخيص وذلك بكتاب مسجل ويترتب على عدم موافقة المجلس الأعلى ..موصى عليه بعلم الوصول, للموافقة على البيانات الجديدة فمن الوارد أن تتأخر بعض المؤسسات الإعلامية في الإخطار ببعض البيانات ..''وقف الترخيص أو إلغاؤه الجديدة ومن الممكن إيقاع غرامة أو جزاء إداري بسيط على المؤسسة الإعلامية, بينما أن يكون جزاء التأخر في الإبلاغ عن البيانات الجديدة هو وقف الترخيص أو إلغاؤه فهو قرار متعنت لأقصى درجة.

2- آثار جائحة كورونا على الصحفيين المحبوسين

أصدرت الحكومة المصرية العديد من القرارات الهامة لاحتواء جائحة كورونا وتقليل أعداد التجمعات لمنع زيادة حالات الإصابة وبالتالي زيادة حالات الوفاة, ولكن لا تزال الدولة حتى الآن لا تلتفت للنظر في أوضاع المحبوسين خاصة في ظل حالة التكدس الكبيرة التي تعاني منها السجون المصرية, ووفقًا لتقرير المجلس القومي المصري لحقوق الإنسان، فإن نسبة التكدس في السجون تصل إلى حوالي 150%, وتتجاوز 300% في مراكز الشرطة[5]. بينما قررت عدة دول في المنطقة من بينها, الأردن وإيران وتركيا, الإفراج عن أعداد كبيرة من السجناء لتخفيف التكدس داخل الزنازين كإجراء احترازي ضد فيروس كورونا[6].

وناشدت مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة, الحكومة المصرية بالإفراج عن المدانين بجرائم غير عنيفة والمحبوسين احتياطيًا كإجراء وقائي ضد كورونا. وبالرغم من قرار مصلحة السجون المصرية تعليق الزيارات حتى نهاية شهر مارس 2020, وفقًا للإجراءات المتبعة للوقاية, فهذا لا يعد كافيًا للحفاظ على حياة الصحفيين المحبوسين والذي أصبح ضمان حياتهم وصحتهم من أهم المسؤوليات التي تقع على عاتق الدولة المصرية, خاصة أن الكثير منهم محبوسين احتياطيًا لمدد تجاوزت العام ونصف العام. كما أن بعضهم يعاني من أمراض مزمنة, ما يجعل حياتهم أكثر عرضة لخطر الوفاة بفيروس كورونا.

الإطار القانوني

تنص المادة 151 من الدستور المصري على أن: ''لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الوزراء العفو عن العقوبة, أو تخفيفها. ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون, يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب''. وعليه فمن حق رئيس الجمهورية إصدار العفو الجزئي عن الكثير من السجناء و من ضمنهم الصحفيين وذلك من أجل الحفاظ على حياتهم خلال جائحة كورونا, التي تهدد حياتهم وحياة غيرهم من السجناء في حالة تفشي الاصابة بالفيروس. لذا نطالب رئيس الجمهورية باستخدام صلاحياته بتقليل أعداد السجناء والعفو عن الصحفيين المسجونين أسوة بما حدث في عدد من دول العالم.

بيد أن نص المادة 151 من الدستور التي تتناول سلطة رئيس الجمهورية بالعفو عن السجناء تقتصر على السجناء المحبوسين دون المحبوسين احتياطيًا على ذمة التحقيق في القضايا التي لم تحال إلى المحاكم المختصة. بينما تنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 على أنه: ''يصدر الأمر بالحبس من النيابة العامة من وكيل نيابة على الأقل وذلك لمدة أقصاها 4 أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة, ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلًا منه أمرًا بأحد التدابير الآتية: إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه, أو إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة, أو حظر ارتياد المتهم لأماكن محددة, فإذا خالف المتهم الالتزامات

5- نقلاً عن البي بي سي
6- المصدر السابق

التي يفرضها التدبير، جاز حبسه احتياطيًا، ويسري في شأن مدة التدبير أو مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي".

لذلك يجب على النيابة العامة والنيابات المختصة وكذلك القضاة، إخلاء سبيل الصحفيين المحبوسين احتياطيًا، من أجل الحفاظ على حياتهم من خطر الإصابة بفيروس كورونا، أو على الأقل إخلاء سبيلهم بتدابير احترازية، وفقًا لنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية. ففي النهاية الحبس الاحتياطي هو إجراء احترازي يستهدف ضمان سير التحقيق والوصول للحقائق والأدلة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يصبح عقوبة بحد ذاته، وإذا كانت الغاية من العقوبة في فلسفة تشريعات العقاب الجنائي، إصلاح وتهذيب المدانين وتحقيق الردع العام، فلا يصح أن تتجاوز آثار تلك العقوبات حد الأحكام الصادرة في حق المدانين، أي للدرجة التي قد تهدد حياتهم ذاتها بالخطر، لتصبح عقوباتهم فعليًا أثناء جائحة كورونا العالمية، أقرب لعقوبة الإعدام.

توصيات بشأن حقوق الصحفيين والإعلاميين

يقدم "المرصد المصري للصحافة والإعلام" عددًا من التوصيات من أجل إصلاح أوضاع الصحفيين والإعلاميين في مصر، وهي كما يلي:

- يجب على الحكومة المصرية إخلاء سبيل الصحفيين المحبوسين احتياطيًا أو بتدابير احترازية وذلك خوفًا على صحتهم وسلامتهم الجسدية من الإصابة بفيروس كورونا.
- يجب على الحكومة المصرية إجراء مسح دوري شامل للصحفيين المحبوسين للتحقق من إصابتهم بفيروس كورونا.
- يجب على الحكومة المصرية التوقف عن سياسات الحجب التي تقوم بها جهات مجهولة ضد المواقع الإلكترونية التابعة للمؤسسات الصحفية والإعلامية، ويجب عليها أن تلتزم بضمانات وحقوق الصحفيين والإعلاميين الواردة في الدستور المصري والتشريعات المصرية.

EOJM

المـــرصد المصـــرى للصـــحافة والإعـــلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها, والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية, والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية, ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع, وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين, والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما, والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.